

٢٠٣ سنت محمد عاظم

لا أحلله من دعوكم  
بتداول هذه المعلومات...

الاحتكام القانوني التي تتعلق بحالة الدين ودالة الكف

سأ/ ما هي قيام الحالة إذا كان مغير مغير ب  
بقول حوالة دينه؟

ج/ تكون الكالة صحيحة، إذا كان المحل عليه اغنى من  
المحلي وألا كانت الرجاسة والكالة باطلة.

س/ ما لكم إذا وردت الكالة على دينه مستعبد؟

ج/ تنفذ صحة ما كتبنا لانفذ الادقة وبرد الدين.

س/ ما لكم إذا وردت الكالة على دينه مجهول المقدار؟

ج/ الكالة باطلة.

س/ ما لكم إذا قام المتأخر بتحويل التزامه بدفع  
الشيء إلى شخص آخر.

ج/ تصرف صحيح، ولي هذا التصرف حوالة دينه.

س/ ما لكم إذا قام المستري بتحويل التزامه بدفع

الشيء إلى شخص آخر.

ج/ تصرف صحيح، ولي هذا التصرف حوالة

دينه. (أما إذا وردت الكالة على شخص آخر، فاعتبار الشئ كهودن ثابت)

المدين الجديد

2

ما لكم اذا كان سبب الترم (الحالة عليه) غير مشروع؟

ج- تكون الكوالة باطالة الدائن

ما لكم اذا لم يعقبك الحال له الكوالة اكنتم الرضاقة  
عليها بين المدين الرضاقة والمدين الجديد  
المحلي والمحل عليه

ج/ تكون الكوالة باطالة.

ما لكم اذا حدد الدائن (الحال له) أجلاً لقبول الكوالة؟

ج/ اذا حدد الدائن المحدد وافهم الحال له قبول

الكوالة رضى، صيغة، اما اذا سكت الحال له

بعد حلول الرجل أو رفضه تكون الكوالة باطالة.

متى تبرأ ذمة الحال عليه (المدين الجديد) في حوالة  
الدائن المطلق؟ حالات :-

أولاً :- اداد الدائن للحال له

ثانياً :- يعود حوالة الى شخص آخر

~~ثالثاً :- الرجوع الى المدين~~

رابعاً :- اذا رضى المدين راحة له ان يوافق المدين  
شأنه في الرجوع - الرجوع الى المدين



والكم إذا لم يحدد الدائن على الدين من  
الحال عليه (المدين الكبير)

ج/ يرجع بالدين على المدين الزماني (المحلل)  
إذا كان له حق الرجوع.

والكم إذا كانت الحال عليه (المدين الكبير) قبل  
داد الدين للدائن (الحال له).

ج/ يقيم حال المدين بين الدائنين وبين الدائن

بالكافة (الحال له) ، وإذا حال المدين واستعمل

حاله الدين ، هنا يرجع الدائن بالباقي ضد الدين

على المدين الزماني (المحلل) إذا كان

له حق الرجوع . المحلل والمدين الأصح

والكم إذا كان للمودع عينه حرة - لدى المودع

(المحال عليه أو المدين الكبير) ؟

ج/ تتعلق الدين هنا بهذه الوديعة ، لذا يجب

على المحال عليه بيع العين المودعة - وسدده الثمن منها.

فالحكم / اذا حلت الفية المودعة بعد اكواله وقبلت  
سداد الدين.

ج / - اذا كان الهالك مبيعاً أجنبياً يتحمل الكواله

ويرجع الدين في ذمة المكيله (المدين الزكاي)

- اما اذا كان الهالك بضمناً من المكيل عليه والمدين  
الكبير هنا لا يتحمل الكواله ويحل السوفيه  
حده ثمن الفيه.

فالحكم / اذا حلت الفية المودعة بيد المكيل

عليه بضمناً منه ؟

ج / لا يتحمل الكواله ويحل السوفيه حده  
ثمن الفيه.

(المكيله)

فالحكم اذا كان للمدين الزكاي دين بذمة

المدين الكبير (المكيل عليه) وحده الكواله بالدينه

ج / هنا تفرق بين حالتين

\* اذا سقما الدين بأمر لائق به الكواله - هنا  
لا يتحمل الكواله. ويكون للمكيل عليه بعد الرداد  
الرجوع بما أده على ~~المكيل~~ المكيله.

\* اذا سقما الدين بأمر باطل على الكواله - هنا يتحمل



فالحكم اذا أدرك الحلال عليه (المدينة الكبرى) المدينة الكبر  
الدائن لحنه غير في جهنم المدينة (أي مثلاً دفع سيارة  
بدل بيت)

17. يعود على المدينة الرطاب بصفه اكله لربها ادا  
ومرأ ، أي بغير ثمن البيت بلسه السار

فالحكم عدم قبول الحلال عليه (المدينة) في حواله الحكم

17. اكله حجة ، لا يشترط قبول المدينة في حواله الحكم

فالحكم اذا وردت حواله الكف على عربيات المودافيت للمحاسبة

17. اكله بامالة .

فالحكم اذا وردت حواله الكف على وبنون النقة  
ج- اكله بامالة .

فالحكم اذا وردت حواله الكف على اجور المال

ج- الحواله بامالة

لانه في هذه الحالات رخص

هذه الكفوف ممنوع حوالها

ينهي من القانون كونا حقوق  
لا يجوز العز عليها قانوناً وبالك

ما الحكم / اذا درست حواله الكف عاكه حق المزلزة

ج / الكواله باطله ، لان شخصيه الدائن في هذا العقد  
محل اعتبار .

ما الحكم / اذا درست حواله الكف عاكه حق الشريك

في شرح - رخصه او بسيطه (شركات الاختصاص)

ج / الكواله باطله ، كون شخصيه الدائن

في تلك شركات الاختصاص محل اعتبار .

ما الحكم / اذا كان سبب حواله الكف هو دين للمحلي عاكه

ذمة المحال عليه كتمن حذرات

ج / الكواله باطله لعدم مشروعيه السبب

يعني لا يمكن الكواله  
ما حكم القبول السالفة للمدينه لحواله الكف ؟

ج / لا عبرة لهذه القبول ، يجب ان يكون

القبول رقت الكواله او به ها .



T

ج. / عندهما رِقْدُ المَدِينَةِ الكَوَالَةِ قِيْلَ شَابَةِ السَّارِغِ

ما لكم اذا مر بقبول غير خائبة اسالين كواله

الف من المديح؟

جاءتكم الكواكب من نافذة في مواجهة المدينة

فوق دون الفير

ما الكرم / اذا كان صوب المبيت كواله الكف

مخاطبة السامع

ج ۱ سترجی اکوالہ ص ۱۰۰ جمع المرنج

والفصل

ماکم اذا حات حوالۃ الک یعوہن؟

2. تَرَجُّعُ حُلِيَا اَدْكَامِ حَقِّ السَّوْعِ

ما لكم اذا كانت حواله الكف دون حوضه

ان الفنان الاتقائي في حوالة الكفا هو  
تتدبر للفنان كمنه يجوز الارتفاق  
على التخييل او الاختار من الفنان  
(7.1) يجوز الارتفاق على التخييل من الفنان  
والاختار منه كمنه لا يجوز الاختار

من الفنان عن الامور الشخصية للمحلي (1)  
(المحال عليه)

ما لكم / هم / اذا كان المدين يعلم

بالكوالة وقام بالوفاء للمحلي (الدلت الشاكلة)

7. / لا تبرأ ذمته في هذا الوفاء

لانه يمتد فتواً ما غشاً

مع الدلت الوفاء (المحلي)

من الدلت الكبي والمال له



